وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا .

قوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج هذا الخطاب للرجال والزوج المرأة وقد سبق ذكر القنطار في آل عمران .

قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا إنما ذلك في حق من وطئها أو خلا بها وقد بينت ذلك الآية التي بعدها قال القاضي أبو يعلى وإنما خص النهي عن أخذ شيء مما أعطى بحال الاستبدال وإن كان المنع عاما لئلا يظن ظان أنه لما عاد البضع إلى ملكها وجب أن يسقط حقها من المهر أو يظن ظان أن الثانية أولى بالمهر منها لقيامها مقامها .

وفي البهتان قولان أحدهما أنه الظلم قاله ابن عباس وابن قتيبة .

والثاني الباطل قاله الزجاج ومعنى الكلام أتأخذونه مباهتين آثمين وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا قوله تعالى وكيف تأخذونه أي كيف تستجيزون أخذه وفي الإفضاء قولان .

أحدهما أنه الجماع قاله ابن عباس ومجاهد والسدي ومقاتل وابن قتيبة .

والثاني الخلوة بها وإن لم يغشها قاله الفراء .

وفي المراد بالميثاق هاهنا ثلاثة أقوال .

أحدها أنه الذي أخذه ا للنساء على الرجال الإمساك بمعروف أو التسريح باحسان هذا قول ابن عباس والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل